

الشرح الأول للقائد البرهانية للشيخ ابن عثيمين 26

محمد بن صالح العثيمين

ما هن نعم صح اقسام ما لها بين هؤلاء الثلاثة نعطيههم قسمة اول شي قروبهم ايه كم؟ صح ما يخالف الشقيقة هنا نص المسألة هنا من ستة. طيب. من ستة. ثلاثة. للشقيقة. للشقيقة ثلاثة. نعم - 00:00:00

نعم الخالة لاب قبل. هذي كم اربعة سادس واحد اذا ترد مسألته الخمسة طيب العمات العنوس ايضا المسألة من ستة نفس الشيء ها العمة الشقيقة نعم العملاء العمل يا اب. العمل اليوم. طيب - 00:00:23

اذا رجعت الى خمسة. ايه نعم كده ولا لا اقسام نصيب الام مثلا على الواحد على خمسة موبايل ايه ده وكذلك بالنسبة للعمات اثنين على خمسة نبايع صحح اليس كذلك لا يستطيع طيب مباح - 00:01:07

انظر بان مسألة الام والاب خمسة وخمسة ها وش بيدها تمام اضرب اكتفي بواحد منها واضربه في ثلاثة خمسة سنوات خمسطعش اذا تصلح من خمسطعش حط خمسطعش ايه ثلاثة يا شيخ - 00:01:30

الثلاثة المسألة اللي قسمت على المدراب بها. طيب. خمستاش قبل خمسة ايه طيب خمسة اثنين عشرة كيلو عشرة خمسة اثنين ضربنا الخمسة باثنين ايه بكم زين خلك اثنين بعشرة طيب - 00:01:49

في كسور ليش الاندية النص ثلاثة خمسة مم وهذي الهواء وهذي لها واحد الست. كم لها اه الشقيقة؟ كم لها الشريطة لها خمسة. لا يا اخي لها ثلاثة في اثنين. ايه صح - 00:02:20

ثلاثة في اثنين ستة وهذي لها واحد اثنين كم نولي؟ عشرة عشرة ودي هذي خمسة عشرة خمسة خمسطعش ايه طيب كيفية العمل الان كيفية العمل اللي حصل استحي انتهى كيفية العمل اللي حصل اننا - 00:02:38

رسمنا اولاً بين من فان المدلى بهم وهم ام اب فالمسألة من ثلاثة للام واحد وللأب اثنين ثم قسمنا نصيب الام بين الخالات كانها ماتت عنهم لانها ماتت عنهم لو ماتت امرأة عن اخت شقيقة واخت لاب واخت لام - 00:03:00

ها كم يكون اه المسألة من ستة وتعود الى خمسة من ستة للشقيقة النص ثلاثة والتي من الثلاثين والتي لام السدس واحد اذا عادت الى خمسة طيب في العمات العمات - 00:03:28

نقول العمات مدليات بمن الاب وللهتين من ستة لو قدر ان الاب مات عن اخته الشقيقة واخته من اب واخته من ام كم يقسم نصيبه من ستة وتعود الى خمسة - 00:03:50

لشقيقة الثلاثة النصف ثلاثة وللأخت هي بالسدس واحد الثلاثين وللأخت الام السدس تعود الى خمسة قسمنا بناء اه نصيب الام مثلا واحد على مسألته الخامسة ما تنقسم وكذلك نصيب الاب فضرنا الخمسة في ثلاثة - 00:04:08

بلغت خمسة عشر ومنه تصح منه فتصح فتكون يكون الثلث للخالات اخماسا والثلاثين للعمات اخماسا للشقيقة ثلاث تخماس والتي لعب خمس والتي لام واضح طيب قال المؤلف رحمه الله تعالى باب ميراث المفقود - 00:04:33

والخنس المشكل والحمد هذه ثلاثة ابواب كل باب منها يجعل عدة صفحات والمؤلف جعل الابواب الثلاثة كلها بيت واحد في بيت واحد مع الاشارة الى الحكم على سبيل العموم يعني حكمها مستفاد من كلامه - 00:05:02

على سبيل العموم فله در من ناظر عنده قدرة قد الان الله له الكلام يقول وكل مفقود وخنثى اشكل وحمل اليقين فيه عمل كل مبتدأ واليقين مبتدأ ثاني وجملة عمل خبر المبتدأ الثاني - 00:05:29

والجملة من النوم الثاني وخبره خبر المبتدأ الاول سنبداً اولاً بالمفقود من المفقود المفقود كل من انقطع خبره فلم يعلم له حياة ولا

موت انسان انقطع خبر ولا ندري احي هو ام ميت - 00:05:59

يسمى هذا مفقودا يا احمد ها ولم يعلم هل هو حي او ميت نسميه مفقود رجل خرج مسافرا وحده قاصدا مكة ولم يبلغون عنه خبر لا انه وصل مكة ولا ما دونها - 00:06:24

ولا ندري اي ارض بلعته نسمي هذا مفقودة دقيقة نسمي هذا مفقودا جماعة في سفينة غرقت السفينة ونجا قوم واخرون لم يعلم عنه نسمي الآخرين مفقودين لان لا نعلم اهم احياء - 00:06:50

ام اموات طائفة سقطت من الجو وهلك ناس وبقي ناس وناس لا نعلم عنهم هؤلاء ايضا مفقودون فصار المفقود من ها من انقطع خبره فلم يعلم له حياة ولا موت - 00:07:19

طيب ماذا نعمل في المفقود اذا فقدنا شخصا هل نحكم بموت من حين فقده او ننتظر نقول لا بد من الانتظار لابد من الانتظار ولكن الفقهاء رحمهم الله قسموا حال المفقود الى قسمين - 00:07:48

فقالوا ان المفقود قسمان قسم فقد على وجه ظاهره السلامة وقسم فقد على وجه ظاهره الهلاك ظاهره للهلك ولكل قسم حكم مثال الذي فقد على وجه ظاهر السلامة رجل خرج مسافرا عاديا في طريق امن - 00:08:11

ثم فقد هذا ظاهره السلامة رجل سافر الى البلد ووصل البلد وعرف انه وصل البلد ثم فقد هذا ايضا ظاهره السلامة الذي ظهره الهلاك رجل خرج في الحرب مجاهدا ثم فقد - 00:08:42

هذا ظاهر الهلاك سفينة غرقت فنجا قوم وفقد قوم ظاهره ايضا الهلاك اسير عند الكفار انقطع خبره ظاهر الهلاك رجل خرج لصلاة الظهر ولم يرجع بحث عنه ولم نعلم عنه - 00:09:08

الهلك الهلاك هي اصطاف هذا اختطاف فظاهره الهلاك طيب كل قسم له حكم قال الفقهاء رحمهم الله اذا فقد في مظاهره السلامة انتظر به تمام تسعين سنة. او تمام تسعين سنة - 00:09:34

منذ ولد فاذا فقد وله سبعون سنة ينتظر به عشرون سنة له تسع وثمانون سنة سنة واحدة له تسعون لا لابد من شيء قالوا اذا تم التسعين اه اذا فقد وله تسعون فاكثر - 00:10:01

يجتهد الحاكم القاضي يعني يظلم مدة للبحث عنه لانه ما يمكن نلغي بمجرد رجل خرج مثلا يصلي الظهر صار العصر ما جاء اذا قلنا لا ننتظر به مدة معناه نقص الميراث والعصر - 00:10:26

هذا ما يصير فاذا فقد من تم له تسعون يجتهد الحاكم عرفتم طيب واذا فقد في في في مظاهره الهلاك انتظر به تمام اربع سنين منذ فقد فرق واضح ها - 00:10:46

انتظر بثمان اربع سنين منذ فقد فاذا كان فاذا فقد وله ثمان وثمانون سنة ينتظر به الى كم الى تسعين الى تسعين الى اثنين وتسعين الى اثنين وتسعين - 00:11:13

واذا فقد وله ثمان وثمان سنة في مظاهره السلامة ينتظر به سنتان شف القول اللي ما له اساس يختل يعني هذان رجلان كل واحد منهما له ثمان وثمانون سنة فقد - 00:11:35

احدهما ظاهر فقده السلامة والثاني ظاهره الهلاك نقول في الذي ظاهره السلامة ينتظر به سنتان فقط سنتان الذي ظاهره السلامة الى تسعين سنة منذ ولد وهذا فقد وله ثمان وثمانون سنة - 00:11:58

كامل تسعين يكون سنة طيب والثاني الذي فقد ظاهره الهلاك اربع سنوات اربع سنوات على كل حال سيأتينا ان شاء الله ان هذا القول ضعيف لكن نريد ان نحرر هذا القول - 00:12:23

اذا كان ظاهر غيبته السلامة انتظر به ها تمام تسعين سنة منذ ولد اذا كان ظاهر غيبة الهلاك انتظر به تمام اربع سنوات منذ فقد منذ فقد مو منذ ولد - 00:12:41

منذ فقد طيب الدليل الدليل على ذلك اثار وردت عن الصحابة اثار وردت عن الصحابة انهم حكموا في من فقد بغيبة ظاهرها الهلاك ان ينتظر اربع سنين وقالوا في من فقد - 00:13:03

وظاهر عبادة السلامة لانه في الغالب لا يعيش اكثر من تسعين سنة اكثر من تسعين سنة ولكن هذا القول قول ضعيف هذا القول قوم

ضعيف وذلك لانه متناقض من من جملة تناقضه - [00:13:29](#)

المثال الذي ذكرناه قريبا ما هو اذا فقد رجلان احد كل منهما له ثمان وثمانون سنة احدهما ظاهر غيبته الهلاك والثاني ظاهر غيبة

السلامة ينتظر بالذي ظاهر غيبة السلامة سنتان - [00:13:58](#)

وبالذي ظاهر عبادة الهلاك اربع سنوات مع ان الامر يقتضي العكس يقتضي القول الصحيح في هذه المسألة ان الامر راجع الى

اجتهاد الحاكم سواء كان ظاهر غيبته السلامة او ظاهر غيبته - [00:14:18](#)

الهلاك يا جماعة وما ورد عن عن الصحابة محمول على ان هذا هو الذي اداه اجتهادهم اليه داهم اجتهادهم اليهم في ذلك الوقت يعني

رأوا انه يضرب له اربع سنين - [00:14:39](#)

ظربوا اربع سنوات واذا قلنا بهذا القول وهو الراجح فانه يختلف الانتظار يختلف باختلاف المفقود وباختلاف البلد وباختلاف الزمن

وباختلاف السلطان وباختلاف التنظيم ودقته - [00:14:59](#)